


Distr.: Limited
17 March 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الأربعون (المستأنفة)
فيينا، عبر الإنترنت، 4-5 أيار/مايو 2021

خطة العمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2 أولاً- مقدمة
3 ثانياً- خطة العمل
3 1- الجدول الزمني للعمل
6 2- التعليقات على خطة العمل
8 ثالثاً- خطة توفير الموارد
8 1- الموارد المستخدمة من عام 2017 إلى عام 2020
9 2- الاحتياجات الإضافية من الموارد
10 3- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
12 4- ملخص
12 رابعاً- ملاحظات ختامية



أولاً - مقدمة

1- لعل الفريق العامل يستتكر أنه نظر في دورته السابعة والثلاثين المعقودة في نيسان/أبريل 2019 في عدد من المقترحات المتعلقة بخطة العمل ووافق على مناقشة ووضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. واتفق الفريق العامل كذلك على إعداد جدول زمني للمشروع بغية التقدم بشكل متوازٍ في معالجة الحلول المقترحة بأقصى ما تسمح به القدرات المتوفرة لدى الفريق العامل وفي ضوء الأدوات المتاحة له (A/CN.9/970، الفقرة 81). وبناءً عليه، اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 على جدول زمني للمشروع (A/CN.9/1004*)، الفقرتان 25 و27). وأثناء المداولات، نظر الفريق العامل في الوسائل المختلفة المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.158 لتنفيذ الجدول الزمني للمشروع. واتفق على أن ينظر الفريق العامل في استخدام وسائل وأدوات من أجل تعزيز الاستخدام الفعال لوقت المؤتمرات المخصص له، عند الاقتضاء ووفقاً للممارسات المتبعة في الأونسيترال، لا سيما في ضوء تعقد المشروع والحاجة إلى وضع خيارات متعددة للإصلاح.

2- واتفق الفريق العامل كذلك على أن هذه الأدوات يمكن أن تشمل اجتماعات غير رسمية تعقد على هامش دورات اللجنة والفريق العامل، واجتماعات لأفرقة الصياغة، وندوات، واجتماعات مشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى، واجتماعات تعقد في فترات ما بين الدورات، والمزيد من أشكال التفاعل مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين (A/CN.9/970، الفقرة 58).

3- وكان من المتوخى أن ينظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين التي كان من المقرر عقدها في النصف الأول من عام 2020، في جملة أمور منها كيفية التخطيط لعمله في المستقبل، وما إذا كان ينبغي أن يطلب من اللجنة وقتاً إضافياً لدوراتها بالنظر إلى حجم عمله. إلا أن تلك الدورة لم تُعقد في الموعد المقرر بسبب جائحة كوفيد-19. وبدلاً من ذلك، أُجري عدد من المشاورات غير الرسمية قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

4- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (المشار إليها أدناه باسم "مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول") استناداً إلى مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/1011).⁽¹⁾ ونظراً إلى ضيق الوقت متاح في تلك الدورة والتباين في وجهات النظر، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طريقة مقترحة للمضي قدماً، واتفقت على أن يُنظر في الموضوع في دورتها المقبلة في عام 2021. وفي غضون ذلك، شجعت اللجنة الفريق العامل على مواصلة إحراز تقدم في ولايته.⁽²⁾

5- ووافق الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، على عملية وضع خطة للعمل وتوفير الموارد لدعم عمله (يشار إليهما معاً في ما يلي باسم "الخطة"): (A/CN.9/1044، الفقرة 113). وأعلنت الوفود المهتمة بالمشاركة في وضع مشروع أولي للخطة عن نفسها في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وبدعم من الأمانة، عمل الرئيس والمقرر مع تلك الوفود في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021 لإعداد مشروع أولي، وفتح آنذاك باب التعليق عليه. واستناداً إلى المدخلات المقدمة بشأن المشروع الأولي، بما فيها تلك المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت يومي 22 و23 شباط/فبراير 2021، أعد المشروع الحالي للخطة. وفي غضون ذلك، نسقت الأمانة بشكل وثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تحديث أي معلومات ذات صلة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 102-118.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 119.

									2023
الصك المتعدد الأطراف لتنفيذ الإصلاحات	محكمة الاستثمار الدائمة المتعددة الأطراف	آلية الاستئناف	المركز الاستشاري المتعدد الأطراف	إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	مدونة قواعد سلوك	اختيار المحكمين وتعيينهم	الآليات البديلة لتسوية المنازعات ودرء نشوب المنازعات	الدورة 45 للفريق العامل	
		فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)			القرءة الأولى (يومان)	أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 45	
		فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)			القرءة الثانية (يومان)	أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 46	
	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	القرءة الثانية (3 أيام)		تعليمات (يوم واحد)		الدورة 47 للفريق العامل	
	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	القرءة الثانية (3 أيام)				أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 47	
الدورة 56 للجنة - الموافقة من حيث المبدأ على إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والآليات البديلة لتسوية المنازعات ودرء نشوب المنازعات									
	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)				الدورة 48 للفريق العامل	
	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)	فريق الصياغة (يومان)		اجتماع ما بين الدورات (يومان)		أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 48	
	تعليمات (يوم واحد)		القرءة الثانية (3 أيام)					الدورة 49 للفريق العامل	
	فريق الصياغة (3 أيام)					فريق الصياغة (يوم واحد)		أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 49	
	القرءة الثانية (3 أيام)					القرءة الأولى (يوم واحد)		الدورة 50 للفريق العامل	
	فريق الصياغة (3 أيام)					فريق الصياغة (يومان)		أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 50	

المجموع	الدورة 58 للجنة - وضع المسات الأخيرة على جميع الإصلاحات											الدورة 57 للجنة - الموافقة من حيث المبدأ على الإصلاحات المتعلقة بإنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف وآلية استئناف ومحكمة استثمار دائمة متعددة الأطراف		الدورة 54 للفريق العامل		الدورة 53 للفريق العامل		الدورة 52 للفريق العامل		الدورة 51 للفريق العامل		2025															
56	9	10	10	6	8	4	4	4	5	4	5	5	5	4	4	4	4	5	5	4	5	أيام الفريق العامل															
78	15	12	12	7	13	4	4	4	8	7	8	8	8	7	7	7	7	8	8	7	8	أيام الاجتماعات الأخرى															
134	24	22	22	13	21	8	8	8	11	11	13	13	13	11	11	11	11	13	13	11	13	المجموع الفرعي															
	الدورة 58 للجنة - وضع المسات الأخيرة على جميع الإصلاحات											الدورة 57 للجنة - الموافقة من حيث المبدأ على الإصلاحات المتعلقة بإنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف وآلية استئناف ومحكمة استثمار دائمة متعددة الأطراف		الدورة 54 للفريق العامل		الدورة 53 للفريق العامل		الدورة 52 للفريق العامل		الدورة 51 للفريق العامل		2025															
	تُعقد احتياطياً																																				
	الصك المتعدد الأطراف لتنفيذ الإصلاحات											محكمة الاستثمار الدائمة المتعددة الأطراف		آلية الاستئناف		المركز الاستشاري المتعدد الأطراف		إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول		مدونة قواعد سلوك		اختيار المحكمين وتعيينهم		الآليات البديلة لتسوية المنازعات ودرء نشوب المنازعات													
	القراءة الأولى (يوم واحد)											القراءة الثانية (3 أيام)														أعمال فترة ما بين الدورات		أعمال فترة ما بين الدورات									
	فريق الصياغة (يوم واحد)																															أعمال فترة ما بين الدورات		أعمال فترة ما بين الدورات			
	القراءة الثانية (4 أيام)																																				
	فريق الصياغة (3 أيام)																																				
	القراءة الأولى (مستأنفة) (يومان)																																				

2- التعليقات على خطة العمل

- 6- أُعدت خطة العمل في ضوء الواقع الذي يقتضي وضع جدول زمني مفصل للعمل لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى طلب موارد إضافية لدعم مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وباختصار، توفر خطة العمل الأساس لاستبانة الموارد اللازمة، وتخصيص الموارد الموجودة، وطلب أي موارد إضافية.
- 7- وتأخذ خطة العمل في الاعتبار الحاجة إلى وضع خيارات إصلاح متعددة في آن واحد، مع الحفاظ على التوازن بين الإصلاحات الهيكلية والإصلاحات غير الهيكلية.
- 8- وخطة العمل ما هي إلا خطة مفاهيمية، وسيتم إجراء تعديلات مع تقدم سير العمل. ويمكن أن تكون بمثابة أساس لرصد التقدم الذي يحرزه الفريق العامل، ومن ثم ضمان القدرة على التنبؤ والمرونة على حد سواء، حيث تتيح المرونة للفريق إمكانية التجاوب مع ما يستجد من تطورات ومع الظروف المتغيرة. وقد تثير الوفود شواغل أخرى أو تقترح خيارات إصلاحية أخرى لم تُستبين في خطة العمل (مثل الإصلاحات المتعلقة بالتعويضات). فإذا ما قرر الفريق العامل أن يضع خيارات إصلاحية من هذا القبيل، ستُعدّل خطة العمل لتحديد الوقت اللازم لها.
- 9- وينبغي أيضاً أن تُفهم فئات خيارات الإصلاح الواردة في خطة العمل فهماً واسعاً، لأنها فُسرّت على أنها تسمح بالنظر في عدد من المسائل الشاملة التي أثّرت في مناقشات الفريق العامل. على سبيل المثال، تهدف الفئة المعنونة "إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" إلى تجسيد عدد من الإصلاحات المحتملة التي تتطوّر على إدخال قواعد إجرائية جديدة في سياق نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وسيشمل هذا العمل النظر في قواعد جديدة فيما يتعلق بجملة أمور منها الدعاوى العبيثية، وتعدّد الإجراءات، ودعاوى الخسائر الانعكاسية التي يرفعها المساهمون، والمطالبات المضادة، وضمانات التكاليف، وتمويل الأطراف الثالثة، وتفسير المعاهدات. ويمكن أن تشمل المداولات بشأن هذا الخيار الإصلاحي أيضاً قواعد إجرائية أخرى، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالجمود التنظيمي، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وحجب المنافع، والدمج، وتوزيع التكاليف، وما إلى ذلك. وبالمثل، ينبغي أن تُفهم الفئات الأخرى الواردة في خطة العمل على نطاق واسع على أنها تشمل الأدوات ذات الصلة لتنفيذ الإصلاحات (على سبيل المثال، يمكن مناقشة التمحيص الدقيق قبل إصدار قرارات التحكيم في سياق آلية الاستئناف).
- 10- وثمة أهمية لتحديد تاريخ الانتهاء أو الهدف في تخطيط أي مشروع. وتقترح خطة العمل تاريخاً لانتهائها في عام 2025 استناداً إلى الموارد القائمة والإضافية، أي بعد مرور 8 سنوات تقريباً على بدء مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في عام 2017. ويتوافق هذا أيضاً مع تقييم مفصل أُجري لمشروع تشريعية سابقة اضطلعت بها اللجنة. وتأخذ خطة العمل في الاعتبار أيضاً أن طلبات الحصول على موارد إضافية ينبغي أن تكون محدودة زمنياً، في ضوء أزمة السيولة السائدة في الأمم المتحدة.
- 11- وتتوخى خطة العمل الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها من خلال دورات الفريق العامل، فضلاً عن استخدام مختلف الوسائل الأخرى فيما بين الدورات. وتقترح خطة العمل أيضاً أن تُخصّص خيارات إصلاحية معينة "للموافقة من حيث المبدأ" من جانب اللجنة على نحو متعاقب ابتداءً من عام 2022. ففي الماضي، استخدمت اللجنة ممارسة "الموافقة من حيث المبدأ" حين يكون مضمون نص ما مبلوراً بما يكفي لوضعه في الصيغة النهائية، ولكن يتعين تناول ذلك النص بمزيد من النظر في مرحلة لاحقة لاحتمال إدخال تعديلات عليه، أو يلزم استكمالته بتعليقات أو عناصر إضافية أقل أهمية عُهد بها إلى الأمانة أو الفريق العامل لوضع الصيغة النهائية لها. ويمكن للموافقة من حيث المبدأ على خيارات الإصلاح أن تخفف من عبء عمل اللجنة في عام 2025، لأن التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ في دورات سابقة من شأنه أن يتيح اعتماد جميع خيارات الإصلاح رسمياً بكفاءة أكبر في اللجنة في عام 2025. ويمكن للدول أيضاً أن تستعين بخيارات الإصلاح التي أُقرت من حيث المبدأ بوصفها نموذجاً لممارساتها الخاصة ريثما تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها.

12- ووفقاً لخطة العمل، يلزم عقد اجتماعات للفريق العامل لمدة 56 يوماً في المجموع لإنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويُقترح أن يجري ذلك في 15 دورة للفريق العامل مدة كل منها أسبوع واحد على مدى فترة 5 سنوات تبدأ في عام 2021، على أن تُعقد 4 دورات في السنة مدة كل منها أسبوع واحد من عام 2022 إلى عام 2024. وربما يمكن توزيع الدورات الـ15 التي تدوم أسبوعاً واحداً المطلوبة على فترات زمنية مختلفة. فعلى سبيل المثال، إذا عُقدت خمس دورات في السنة، يمكن للمشروع أن ينتهي في وقت مبكر في عام 2024. أما إذا عُقدت ثلاث دورات في السنة، فإن المشروع لا يمكن أن ينتهي قبل عام 2026. وسيؤثر أيضاً تعديل عدد الدورات في السنة على إمكانية عرض خيارات إصلاحية معينة على اللجنة للموافقة عليها من حيث المبدأ.

13- وخلال المشاورات، أثرت تساؤلات عما إذا كان من الممكن تخفيض العدد المطلوب من الدورات ما دام الفريق العامل لم يعد يواصل ممارسته المتمثلة في تخصيص يوم من أي دورة مدتها أسبوع لاعتماد تقريره.⁽³⁾ واستندت إعادة النظر في هذه الممارسة إلى حد كبير إلى تجربة ناجحة للفريق العامل في تقديم تقارير دوراته التي عُقدت خلال جائحة كوفيد-19 إلى اللجنة. ووفقاً للمقرر الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020،⁽⁴⁾ أعد الرئيس والمقرر ملخصاً لجسد المداولات وأي استنتاجات تُوصّل إليها خلال الدورة. وعمّم هذا الملخص على وفود الفريق العامل بعد الدورة للتعليق عليه. واستناداً إلى التعليقات الواردة، قام الرئيس والمقرر بتقريب الملخص، وقُدّم إلى اللجنة، ما لم يُثر أي اعتراض عليه، بوصفه تقرير الفريق العامل.

14- ولعل الفريق العامل يود أن يشير إلى أن اللجنة دعت الوفود إلى أن تلجأ إلى عقد مشاورات غير رسمية قبل الاجتماعات الفعلية، مما يسمح بتخصيص وقت المؤتمرات حصرياً لتناول المسائل التي تتطلب مداولات مستفيضة.⁽⁵⁾ وبناءً على ذلك، تقترح خطة العمل استخدام وسائل أخرى أو اجتماعات غير رسمية (اجتماعات ما بين الدورات، وأفرقة الصياغة، والعمل المشترك مع المنظمات الأخرى، فضلاً عن الحلقات الدراسية الشبكية الداعمة) خلال فترة ما بين الدورات لزيادة تعزيز كفاءة المداولات مع الحفاظ على دور الفريق العامل. وتهدف هذه الوسائل إلى تقليل الزمن الكلي اللازم لأي اجتماع رسمي للفريق العامل، بتيسير فهم المواقف المختلفة للوفود على نحو أفضل وإطلاع تلك الوفود على المداولات الجارية وإشراكهم فيها. وهي تهيئ الفرصة أيضاً لتجاوز الخلافات ووضع خيارات لينظر فيها الفريق العامل. وعموماً، فإنها تساعد في بناء توافق الآراء، مما يكفل تخصيص الاجتماعات الرسمية للمسائل التي تتطلب مداولات أكثر استفاضة. ولعل الفريق العامل يود أن يشير إلى سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية والمشاورات غير الرسمية التي نظمتها أو يسهرتها الأمانة عقب نقشي جائحة كوفيد-19 بشأن عدد من خيارات الإصلاح، والتي أدى بعضها إلى إجراء مناقشة أكثر استتارة خلال الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يسلم الفريق العامل بالقيود المصاحبة للجلسات غير الرسمية، ولا سيما الافتقار إلى الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

15- وتتوخى خطة العمل عقد 78 اجتماعاً غير رسمي مدة كل منهم من ساعتين إلى أربع ساعات. وتقترح خطة العمل أن تُستخدم هذه الاجتماعات غير الرسمية بشكل أكثر فعالية في عامي 2021 و2022،

(3) في إطار النمط الحالي للاجتماعات، يجتمع الفريق العامل الثالث مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد، مع تخصيص أربعة أيام للمناقشة المواضيعية ويوم واحد لاعتماد التقرير. ومن المتوقع أن يجري الفريق العامل مداولات مواضيعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة) (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم 17 والتصويب (A/56/17)، الفقرة 381). بيد أنه، بالنظر إلى طول الوقت اللازم لاعتماد تقارير الفريق العامل الثالث، فالممارسة المتبعة هي تخصيص يوم كامل لهذا الغرض.

(4) المقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة كوفيد-19، الذي اعتمد في 19 آب/أغسطس 2020 (A/CN.9/1038)، المرفق الأول). ومُدد المقرر كذلك في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 لينطبق على دورة الفريق العامل في النصف الأول من عام 2021 (A/CN.9/LIII/CRP.14).

(5) قرار الجمعية العامة 32/61 (2006)، الفقرة 9.

حيث إنها يمكن أن تكون مفيدة في تبادل المعلومات والصياغة الأولية. ومع تقدم العمل وحلول الوقت لأن يتخذ الفريق العامل قرارات، يكون عدد الاجتماعات غير الرسمية قد تقرر تخفيضه. وهي تقترح أيضاً أن تتيح هذه الاجتماعات المشاركة عن بُعد لتخفيف الشواغل المعرب عنها بشأن الأعباء المتعلقة بالوقت والتكاليف.

16- وحتى تاريخ تقديم هذه المذكرة، قُدم مقترح بعقد اجتماع فيما بين الدورات يومي 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021 في هونغ كونغ، الصين. وأبدت حكومة جمهورية كوريا أيضاً استعدادها لاستضافة اجتماع بين الدورات يومي 1 و 2 أيلول/سبتمبر 2021. وعلى غرار الاجتماعات السابقة المعقودة فيما بين الدورات، من المتوقع أن تقدم الدولة المضيفة تقريراً عن نتائج هذه الاجتماعات إلى الفريق العامل. إلا أنه خلافاً للاجتماعات السابقة التي عقدت فيما بين الدورات والتي ركزت على السياق الإقليمي، فإن الاجتماعات المقترحة عقدها فيما بين الدورات تهدف إلى مواصلة المناقشات المتعلقة بخيارات إصلاحية محددة، مع التسليم بوجوب اتخاذ جميع المقررات في إطار الفريق العامل. ومن المتوخى أيضاً في خطة العمل القيام بأعمال مشتركة أو عقد اجتماعات مشتركة مع منظمات أخرى. على سبيل المثال، فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك، عقد اجتماع مشترك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في آذار/مارس 2021.

ثالثاً - خطة توفير الموارد

1- الموارد المستخدمة من عام 2017 إلى عام 2020

17- في عام 2017، عُهد إلى الفريق العامل بولاية واسعة للعمل على مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومنذ ذلك الحين، عقد الفريق العامل سبع دورات مدة كل منها أسبوع واحد. وفي الدورات الأربع الأولى، استبان الفريق العامل الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، ورأى كذلك أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.⁽⁶⁾ وخلال الدورات الثلاث السابقة، نظر الفريق العامل في حلول إصلاحية عملية.⁽⁷⁾

18- ويقدم الجدول 1 لمحة عامة عن موارد المؤتمرات⁽⁸⁾ والوثائق⁽⁹⁾ التي استخدمها الفريق العامل خلال الدورات السبع السابقة. ويشير الجدول إلى أن المرحلة الثالثة من مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي يتوقع أن توضع خلالها حلول إصلاحية متعددة في آن واحد، غالباً ستتطلب المزيد من الموارد لكل دورة.

(6) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداوات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق: A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ و A/CN.9/935؛ و A/CN.9/964؛ و A/CN.9/970؛ على التوالي.

(7) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداوات وما اتخذته من قرارات في دوراته الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة والتاسعة والثلاثين في الوثائق * A/CN.9/1004؛ و A/CN.9/1004/Add.1؛ و A/CN.9/1044؛ على التوالي.

(8) لا سيما مكان انعقاد المؤتمر والخدمات ذات الصلة (على سبيل المثال، توزيع الوثائق والدعم التقني) فضلاً عن الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(9) لا سيما التنسيق الشكلي، والترجمة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فضلاً عن نشر الوثائق وطباعتها.

الجدول 1

لمحة عامة عن الموارد التي استخدمها الفريق العامل⁽¹⁰⁾

مصادر المؤتمرات	المذكرات التي تعدها الأمانة	الورقات المقّمة من الدول والجهات الأخرى ⁽¹¹⁾
4 أسابيع	8 ورقات عمل، طولها 15.6 صفحة في المتوسط	13 ورقة، طولها 8.1 صفحات في المتوسط
3 أسابيع	13 ورقة عمل، طولها 11.9 صفحة في المتوسط	18 ورقة، طولها 7.7 صفحات في المتوسط
7 أسابيع	21 ورقة عمل، طولها 13.3 صفحة في المتوسط	31 ورقة، طولها 7.9 صفحات في المتوسط

19- وبالمقارنة مع الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة، قدم فريق أكبر قليلاً تابع للأمانة الخدمات للفريق العامل الثالث وأنشطته المضطّعة بها في فترات ما بين الدورات. ويضم الفريق الحالي أميناً للفريق العامل، واثنين من الموظفين النظاميين، وموظفاً فنياً مبتدئاً،⁽¹²⁾ وموظفاً إدارياً واحداً. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفريق ذاته يقدم خدماته أيضاً إلى الفريق العامل الثاني، كما يدعم مجالات عمل اللجنة الأخرى.

2- الاحتياجات الإضافية من الموارد

20- يقدم هذا القسم توضيحاً لما قد يلزم من وقت المؤتمرات الإضافي وموارد المؤتمرات الإضافية إذا أُريد للعمل أن يستمر في مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وفقاً لخطة العمل.

21- وبناءً على خطة العمل، يلزم أسبوعان إضافيان من وقت المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات من عام 2022 إلى عام 2024. وسيتيح ذلك ما مجموعه 15 أسبوعاً من وقت المؤتمرات حتى النصف الأول من عام 2025 (9 أسابيع في حدود الموارد المتاحة و6 أسابيع من خلال موارد إضافية)، يعقبها مداوات تجريها اللجنة لوضع الصيغة النهائية للمشروع في عام 2025 في دورتها الثامنة والخمسين. وبالنظر إلى أن خيارات إصلاحية معينة ستخضع لموافقة اللجنة من حيث المبدأ قبل الدورة الثامنة والخمسين، سيلزم تخصيص وقت المؤتمرات الحالي للجنة لتلك المواضيع خلال دورات اللجنة من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين.

22- وتُعقد اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة باستخدام وقت المؤتمرات المخصص للأونسيترال، وهو حالياً خمسة عشر أسبوعاً في السنة كحد أقصى. ولذلك، يمكن للفريق العامل، من حيث المبدأ، أن يطلب إلى اللجنة أن تخصص أي وقت غير مستخدم من أوقات مؤتمرات اللجنة⁽¹³⁾ أو الأفرقة العاملة الأخرى لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما حدث في حالة الأسبوع غير المستخدم الخاص باللجنة في عام 2019⁽¹⁴⁾ وفي حالة مشروع قواعد روتردام.⁽¹⁵⁾

(10) يأخذ هذا الجدول في الاعتبار جميع الوثائق الرسمية التي أعدت للفريق العامل والتي ترجمت إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتوخياً للبساطة، تُحسب الوثائق الصادرة كإضافات باعتبارها وثائق منفصلة، ويُحسب متوسط طول الوثيقة على أساس نسخها الإنكليزية. وللإطلاع على توزيع متوسط موارد الوثائق التي استخدمها الفريق العامل خلال دوراته السبع، انظر الجدول 2 الوارد في الوثيقة A/CN.9/1011.

(11) يشمل ذلك ثلاثة تقارير عن اجتماعات إقليمية عقدت في فترات ما بين الدورات وقدمتها الدول المضيفة.

(12) تمول حكومة ألمانيا هذه الوظيفة التي تنتهي فترة خدمتها في عام 2021.

(13) فيما يتعلق بوقت اللجنة غير المستخدم، أوضحت اللجنة فهمها بأن أسبوعين سيكونان كافيين لدوراتها السنوية بشكل عام. المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 331.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 329.

(15) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/56/17)، الفقرات 376-383 و425 (ج). وفي عام 2001، زادت اللجنة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة إلى ستة أفرقة، يعقد كل منها على العموم دورتين سنويتين مدة كل منهما أسبوع واحد. غير أن اللجنة أذنت للفريق العامل المكلف بإعداد قواعد روتردام بعقد دورات مدتها أسبوعان من عام 2002 إلى عام 2008، باستثناء دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر 2002، التي دامت أسبوعاً واحداً.

23- غير أن هذا الأمر قابل للتغيير على أساس سنوي، حيث أكدت اللجنة من جديد أن مدة كل دورة من دوراتها السنوية ينبغي أن تحدّد على أساس كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع. فعلى سبيل المثال، قررت اللجنة أن تعقد دورة مدتها ثلاثة أسابيع في عام 2021. وعلاوة على ذلك، فإن قرار اللجنة تخصيص وقت مؤتمراتها غير المستخدم لفريق عامل خلال دورتها السنوية (التي تعقد عادة في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه) يطرح تحديات عملية لاستبانة وقت مناسب من وقت المؤتمرات في النصف الثاني من السنة وإعادة جدولة مواعيد الأفرقة العاملة الأخرى. وهو يؤدي أيضاً إلى صعوبات في التخطيط، لأن الفريق العامل لن يتمكن من معرفة ما إذا كان سيجتمع لمدة أسبوع أم أسبوعين في النصف الثاني من السنة، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي وقت سيكون ذلك.

24- وإذا ما قرر الفريق العامل أن يطلب وقتاً إضافياً من وقت المؤتمرات، فقد يود أن ينظر فيما إذا كان سيُبقى على نمط الدورات التي تدوم أسبوعاً واحداً أم أنه سيعقد دورات مدتها أسبوعان. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر كذلك في ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير تسمح بمشاركة الوفود عن بُعد لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها بشأن تكاليف سفرهم. وسيستلزم إدخال تغييرات من هذا القبيل في نمط الاجتماعات واستحداث وسائل لتيسير المشاركة عن بُعد إجراء المزيد من المشاورات مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

3- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

25- إذا ما قرر الفريق العامل، واللجنة في نهاية المطاف، أن يوصي الجمعية العامة بتخصيص مزيد من وقت المؤتمرات للجنة من أجل المضي قدماً بمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فسيتعين عندئذ أن يجسّد ذلك في مشروع القرار المقدم إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وفي هذه العملية، ستستعرض هيئات مختلفة، من بينها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، الآثار المترتبة على هذا الطلب في الميزانية البرنامجية (ولا سيما الباب 2- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات والباب 8- الشؤون القانونية).

26- ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حتى يتمكن الفريق العامل من اتخاذ قرار مستنير بهذا الشأن. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية يمكن أن تختلف تبعاً للطلب الفعلي الذي ستقدمه اللجنة (بما يشمل مكان انعقاد الاجتماعات وشكلها التنسيقي، ومركز العمل الذي سيقدم الخدمات ذات الصلة). وستخضع جميع الأرقام الواردة في هذا القسم لمزيد من التحقق من جانب شعبة تخطيط البرامج والميزانية. ولعل الفريق العامل يود أن يشير كذلك إلى أن الأرقام الواردة أدناه تتعلق بالاجتماعات الرسمية للفريق العامل ولا تأخذ في الاعتبار الموارد اللازمة للترجمة التحريرية أو الترجمة الشفوية أثناء الاجتماعات غير الرسمية.

موارد المؤتمرات

27- ستتألف أي دورة إضافية للفريق العامل من 10 جلسات (جلستان في اليوم مدتهما ثلاث ساعات) إما في نيويورك أو فيينا. وإضافة إلى الاعتمادات المخصصة لأماكن عقد الجلسات وخدمات المؤتمرات، تستلزم هذه الجلسات ترجمة شفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهو ما يتعين تجسيده في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ويترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الاجتماعات تبلغ تكلفتها نحو 160 000 دولار لكل أسبوع إضافي (أرقام محسوبة على أساس مكتب فيينا). ووفقاً لخطة العمل، التي تتطلب عقد دورتين إضافيتين في السنة، يصبح المبلغ المطلوب لموارد المؤتمرات 320 000 دولار في السنة.

موارد الوثائق

28- من شأن أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات أن يزيد من عبء العمل المتعلق بالوثائق التي تجهزها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولا سيما ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويتعين أن يُجسد ذلك في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. واستناداً إلى الدورات السابقة للفريق العامل، ستعد الأمانة ما متوسطه ورقتي عمل إلى ثلاث ورقات عمل، وتتوقع أن تجهز من أربع إلى خمس ورقات تقدمها الدول والجهات الأخرى في كل دورة مدتها أسبوع واحد. وإجمالاً، سيكون عبء العمل الإضافي المتعلق بالوثائق عبارة عن 7 وثائق من الوثائق الصادرة قبل الدورة (ما مجموعه 59 500 كلمة)،⁽¹⁶⁾ و 5 وثائق من الوثائق الصادرة أثناء الدورة (ما مجموعه 10 700 كلمة)، ووثيقة واحدة من الوثائق الصادرة بعد الدورة (ما مجموعه 10 700 كلمة). وستترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق تبلغ 318 697 دولاراً.⁽¹⁷⁾ ووفقاً لخطة العمل، التي تقترح عقد دورتين إضافيتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد، يصبح المبلغ المطلوب لموارد الوثائق 637 394 دولاراً في السنة.

29- وإذا ما قرر الفريق العامل أن الأسابيع الإضافية ستعقد كامتداد للدورات المقررة، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد لخدمات الوثائق يمكن أن تخفض إلى 243 000 دولار لكل دورة، أو 486 000 دولار في السنة.⁽¹⁸⁾

موارد أمانة الأونسيترال

30- سيتطلب تقديم الخدمات لدورات الفريق العامل الإضافية وتقديم الدعم المستمر لعدد متزايد من الاجتماعات غير الرسمية توسيع الفريق الحالي الذي يقدم الخدمات للفريق العامل الثالث. ويمكن تحقيق ذلك إما بإعفاء أعضاء الفريق الحاليين من مهام أخرى أو بضم أعضاء آخرين من موظفي الأمانة كأعضاء جدد في الفريق. غير أنه من المرجح أن يكون لكلا الخيارين أثر سلبي على الدور الذي تضطلع به الأمانة في دعم برامج العمل الأخرى للجنة.

31- ولضمان عدم تأثر برنامج عمل اللجنة على نحو سلبي، سيلزم إنشاء ثلاث وظائف جديدة على النحو المبين في الجدول 2. وستترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد تتراوح ما بين 353 400 دولار و 410 100 دولار في عام 2022، رهناً بما إذا كانت الوظيفة ستمول من الموارد العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية.⁽¹⁹⁾

32- ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يأخذ في الاعتبار المساهمات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني المخصص لمساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف السفر بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل الثالث، وفي الاجتماعات المعقودة في فترات ما بين الدورات.⁽²⁰⁾ وإذا ما تواصلت هذه

(16) جدول أعمال مؤقت واحد، ومذكرتان إلى ثلاث مذكرات من إعداد الأمانة، وأربع ورقات مقدمة من الدول والجهات الأخرى، يبلغ حجمها جميعاً حسب التقديرات 8 500 كلمة. وهناك قيود على الوثائق التي تصدر عن الأمانة والتي لا ينبغي أن يتجاوز عدد صفحاتها 16 صفحة (8 500 كلمة). والهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تخفيض طول تقاريرها إلى 20 صفحة (10 700 كلمة). انظر قرار الجمعية العامة 214/52، القسم باء، الفقرتين 4 و 7 (تكرّر ذكرهما في القرارين 208/53 و 265/59).

(17) استناداً إلى الأرقام المقدمة من دائرة خدمات الوثائق في فيينا. وتحدد تكلفة ترجمة صفحة قياسية إنكليزية واحدة (تتكون من 330 كلمة) إلى لغة واحدة أخرى بمبلغ 260 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد يختلف معدل الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تبعاً للمكان الذي ستقدم فيه خدمات الوثائق.

(18) مع افتراض أنه لن تكون هناك حاجة إلى وضع جدول أعمال مؤقت منفصل أو إعداد التقرير الصادر بعد الدورة.

(19) استناداً إلى تنقيحات التكاليف القياسية للمرتبات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020-2023) بالنسبة لفيينا. أما بالنسبة للوظيفة الممولة من الميزانية العادية، استُخدم الرقم المتعلق بتكاليف الموظفين العاملين وفق عقود "مستمرة" في عام 2021.

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 165).

المساهمات في المستقبل، فمن المرجح أن يزداد أيضاً الدعم الإداري المخصص لتقديم المساعدة في مجال السفر إلى الوفود من أجل حضور دورة الفريق العامل الإضافية.

الجدول 2

الموارد البشرية

موظف قانوني (من الرتبة ف-3)	موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-2)	مساعد إداري (من الرتبة ع-6)	ميزانية عادية	موارد خارجية عن الميزانية
139 600 دولار	115 100 دولار	98 700 دولار	353 400 دولار	169 500 دولار
133 700 دولار	106 900 دولار		410 100 دولار	
المجموع			353 400 دولار	410 100 دولار

33- وعلاوة على ذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تبلغ قيمتها 13 000 دولار لاقتناء أثاث ومعدات للموظفين الجدد؛ و5 400 دولار للخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و13 593 دولاراً لنفقات سفر الموظفين لخدمة دورات الفريق العامل في نيويورك.

4- ملخص

34- ختاماً، ستكون الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عقد دورتين إضافيتين من دورات الفريق العامل في السنة على النحو التالي:

الجدول 3

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في السنة

التقديرات		
الباب 2 - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	موارد المؤتمرات	320 000 دولار
الباب 8 - الشؤون القانونية	موارد الوثائق	من 486 000 دولار إلى 637 394 دولاراً
	الموارد البشرية	من 353 400 دولار إلى 410 100 دولار
	موارد أخرى	31 993 دولاراً
المجموع		من 1 191 393 دولاراً إلى 1 399 487 دولاراً

رابعاً - ملاحظات ختامية

35- حسبما ذكر في المقدمة، يتمثل الهدف من هذه المذكرة في تزويد الفريق العامل بمعلومات عن خطة العمل والاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وعند استعراض خطة العمل والموارد، لعل الفريق العامل يود أن يحدد ما إذا كان سيطلب إلى اللجنة أن توصي الجمعية العامة بتخصيص موارد إضافية للمؤتمرات والدعم للأمانة من أجل المضي قدماً بمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وإكماله لمدة 3 سنوات (2022-2024). وبالنظر إلى حالة ميزانية الأمم المتحدة، سيكون من الصعب الحصول على موارد إضافية من الميزانية العادية في الوقت الذي تخضع فيه الميزانية العامة لتمحيص دقيق (A/CN.9/970، الفقرة 49). ولذلك، سيكون من المهم للفريق العامل واللجنة أن يشارا إلى أهمية إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والحاجة إلى تحقيق نتائج في غضون الإطار الزمني المحدد في توصيتهما إلى الجمعية العامة.